

مصارف الزكاة دفع الزكاة للوالد

السؤال: أيجوز دفع الزكاة لوالدي؟

الجواب: المقرر عند أهل العلم أن الزكاة لا تدفع لا للفرع ولا للأصل، فلا يجوز دفعها لا للوالد ومثله الأم، ولا للولد سواء كان ابناً أو بنتاً.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية بعد المائة ٣/١٠/١٤٣٣ هـ